



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
المدير العام

معالي الوزير

نصت المادة ٢١٠ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: «على المحاسب أن يلتحق تسديد سلفات الخزينة وفقاً للشروط التي أعطيت بموجبها وضمن المهل المحددة». وكذلك نصت المادة ٢١٢ من القانون ذاته على ما يلي: «إذا تأخرت إحدى الإدارات المسفلة عن تسديد سلفة الخزينة المعطاة لها، حق لمحاسب المالية المركزي أن يقطعها رأساً مما يكون لهذه الإدارة من أموال لدى الخزينة».

وعليه، وبما أن طلبات المحاسب المركزي السنوية من بعض الإدارات والمؤسسات المعنية لم تقرن بأية نتيجة حتى الآن، فقد أعدنا مشاريع الكتب المرفقة تأكيداً على ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية.

للفضل بالاطلاع على مشاريع الكتب المرفقة المعدة للتوجه الإدارات والمؤسسات المعنية، ومع اقتراح التوقيع في حال الموافقة./.

مدير المالية العام

الآن بيفاني